

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٩ هـ

الصادر فى يوم السبت ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧  
الموافق (١٨ أكتوبر سنة ٢٠٢٥)

العدد  
٢٣٢



## محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الداخلية : قرارات أرقام من ١٦٨٠ إلى ١٦٨٣ لسنة ٢٠٢٥ . ٨-٣

وزارة الإسكان والمرافق { قراران وزاريان رقما ١٠٧٨ و ١٤١٥ لسنة ٢٠٢٤ ١٨-٩  
والمجمتمعات العمرانية

محافظة كفر الشيخ : قرار رقم ١٦٤٠٢ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٣٠

محافظة أسوان : قرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٣٢

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة : قرارا توفيق أوضاع جمعيتين ..... ٣٦-٣٤

مديرية الشباب والرياضة بالمنيا : قرار رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٣٨

محافظة البحيرة { ملخص عقد تأسيس جمعية ..... ٤٠  
إدارة التعاون والتنمية الزراعية

مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر { ملخص نشر عقد التأسيس والنظام الداخلى  
إدارة التعاونيات الإنتاجية } لجمعية ..... ٤٢

إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -

: إعلانات فقد

: إعلانات مناقصات وممارسات.....

: إعلانات بيع وتأجير .....

: حجوزات - بيوع إدارية .....

# قرارات

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٨٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / عمر محمود

عبد العزيز أمين يونس وآخرهم السيد / عبد الرحمن حسام رمضان محمد) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / ( إمضاء )

## بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / عمر محمود عبد العزيز أمين يونس	الإسكندرية ٢٢/١٠/٢٠٠٢	الأمريكية
٢	السيد / محمد صلاح عبد السميع مصطفى حجازى	الدقهلية ١/١٠/١٩٧٥	»
٣	السيد / حسين مصطفى حسين حبشى	القاهرة ٣/٧/٢٠٠٣	»
٤	السيد / كارل باسم كمال أيوب بشاى	القاهرة ١٥/٤/٢٠٠٢	»
٥	السيد / على أين عبد الله محمد أحمد الرمادى	الجيزة ٢/٩/١٩٩٨	»
٦	السيد / محمد صابر جمال الدين أحمد عبده	الجيزة ١٦/٦/٢٠٠٥	»
٧	السيد / جورج رمزى فريز جاب الله ساويرس	أمريكا ١٦/٢/١٩٩٨	»
٨	السيد / دانيال يوسف يعقوب اسحق ساويرس	أمريكا ٣١/٧/٢٠٠٥	»
٩	السيد / عمر إيهاب أحمد حسين داود	أمريكا ١٤/٢/٢٠٠٣	الكندية
١٠	السيد / محمد سعيد رفيع شمس	الإسكندرية ٩/١٠/١٩٧٦	»
١١	السيد / على مصطفى عاصم محمد على	القاهرة ١٤/٤/٢٠٠٤	»
١٢	السيدة / ندى محمد أحمد عبد الشافى	القاهرة ٢٩/٩/٢٠٠١	البريطانية
١٣	السيدة / مارى منير حكيم إبراهيم مسعد	القاهرة ١٥/٧/٢٠٠٠	الألمانية
١٤	السيدة / غادة أحمد فتحى أحمد الصيرفى	القاهرة ١٠/٦/١٩٩٣	»
١٥	السيدة / كاترين نبيل زكى مهنى	الجيزة ٧/٦/١٩٩٢	»
١٦	السيدة / أميرة إبراهيم السيد سليمان	الشرقية ٨/٥/١٩٨٥	»
١٧	السيد / على تامر على عبد القادر الشربيني	ليبيا ١٨/١١/٢٠٠٣	المغربية
١٨	السيد / أحمد فواز نوح عابدين عمران	المغرب ٩/١١/٢٠٠٢	»
١٩	السيد / على حافظ على يوسف على	السودان ١/٩/٢٠٠٦	السودانية
٢٠	السيد / أحمد محمد محمود قاسم أبو الخير	الغربية ١٨/١/٢٠٠٠	كومونولث دومنيكا
٢١	السيد / عبد الرحمن حسام رمضان محمد	هولندا ٢٠/٩/٢٠٠١	الهولندية

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٨١ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أحمد عبد المنعم

حسن زين وآخرهم السيد / على محمد السيد محمد السيد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٩/١١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / ( إمضاء )

## بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / أحمد عبد المنعم حسن زين	القليوبية ١٩٧٩/٣/٣	الألمانية
٢	السيد / عبد الرحمن هشام بهيج حسن أحمد	القاهرة ١٩٩٦/١١/٤	»
٣	السيد / محمد أحمد حسن أحمد حسن بيدق	الإسكندرية ١٩٩٢/٦/٥	»
٤	السيدة / شيماء حفنى إبراهيم حفنى بدوى	الإسكندرية ١٩٩٠/٧/١٤	»
٥	السيدة / شيماء علاء الدين عبد الفتاح عمر	قنا ١٩٨٥/٢/٢٣	»
٦	السيدة / داليا عبد المنصف عبد الغنى عبد المولى	الدقهلية ١٩٨٦/١/١٥	»
٧	الطفل / يوسف أحمد محمد إبراهيم عبد الحكم	بريطانيا ٢٠١٩/٣/٦	البريطانية
٨	السيد / رياض مصطفى محمد قنديل	القاهرة ٢٠٠٤/١٢/١٧	»
٩	السيد / دانيال جان جورج جوزيف زامر	القاهرة ٢٠٠٠/٩/٢٤	الأسترالية
١٠	السيد / مايكل جان جورج جوزيف زامر	القاهرة ٢٠٠٣/٦/٣	»
١١	السيد / أبانوب بنيامين عزمى سرجيوس طنبوس شحاته	السودان ٢٠٠٠/٧/٢٥	السودانية
١٢	السيد / مينا ناصر فتحى عبد المسيح بقطر	السودان ١٩٩٨/٣/٦	»
١٣	السيد / سعد على سعد على حميد إبراهيم	السودان ٢٠٠٦/٤/٨	»
١٤	السيد / يوسف ماهر محمد البكرى النقيشى	البحرين ٢٠٠٤/٣/٧	البحرينية
١٥	السيد / مهند توفيق سليمان سعيد النهدي	السعودية ٢٠٠٤/١٢/٧	اليمنية
١٦	السيد / محمد فؤاد محمد عبد الحميد	السعودية ٢٠٠٢/٧/٣١	المغربية
١٧	السيد / بيجاد وليد محمد أحمد محمد ريان	الإسكندرية ٢٠٠٧/٨/٢٢	الفلسطينية
١٨	السيد / رامز أشرف فوزى قلته عبد المسيح	الإسكندرية ٢٠٠٣/٦/١٠	سانت كيتس أنتيغس
١٩	السيد / صبرى أحمد صبرى محمد يوسف السبع	إيطاليا ٢٠٠٢/٤/١٢	الإيطالية
٢٠	السيد / مروان أحمد حمدي عيسوى إبراهيم	ألمانيا ٢٠٠٦/٦/١	الأمريكية
٢١	السيد / على محمد السيد محمد السيد	فرنسا ٢٠٠٦/٦/٢٤	الفرنسية

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٩/٨ بشأن طلب إبعاد سورى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ محمد نورى محمد ذكى جوخاى (سورى الجنسية - مواليد ١٩٥٨/٢/١) .

#### (المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٩/١١

وزير الداخلية

محمود توفيق



## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٨٣ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٩/٨ بشأن طلب إبعاد عراقى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ عبد الله إحسان على الدجيلى (عراقى الجنسية - مواليد ٢٠٠٤/١٠/٩) .

#### (المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٩/١١

وزير الداخلية

محمود توفيق





## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٧٨ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠١٧/٢٣٠/٣٠٤) بمساحة ٨,٠٨ فدان بما يعادل ٣٣٩٣٤,٧٨ م<sup>٢</sup> الواقعة بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد المخصصة للسادة/ إيجى بلان جروب للتنمية العقارية لإقامة مشروع عمرانى متكامل

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تخصيص بعض المساحات لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها في توسعات مدينتى ٦ أكتوبر و الشيخ زايد .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠١٧ بضم قطع اراضى لكردون مدينة الشيخ زايد .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء .

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات النهائية للمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٦٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ باعتماد المخطط الإستراتيجى لمدينة الشيخ زايد وتوسعاتها .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢١) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ بالموافقة على اسلوب التعامل مع مقدمى الطلبات من السادة المتعاملين والمثبت عقودهم النهائية مع جهة الولاية السابقة قبل ضم هذه الاراضى لكردون مدينة الشيخ زايد وذلك على النحو الموضح تفصيلا ببنود القرار .

وعلى عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة / انجه لطفي عبده بشأن التنازل عن مساحة (٧/٥٠) من قطعة الأرض بغابل تغيير النشاط من زراعى إلى سكنى ومقابل توصيل المرافق فيما يخص قطعة الأرض محل طلب التمين رقم (٢٠١٧/٢٣٠/٣٠٤) بمساحة (٣.٧٦٤) سهم ٢٢ قيراط ٣ فدان، ضمن المنطقة الصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد .

وعلى ملحق عقد الاتفاق المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٣١ المحضر بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة/ شركة إيجى بلان جروب للتنمية العقارية الذى تضمن موافقة اللجنة العقارية الفرعية بالجهاز بجلستها رقم (٩) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٦ على التنازل المقدم من السيدة/ انجه لطفي عبده عن قطعة الأرض المئنة برقم (٢٠١٧/٢٣٠/٣٠٤) بمساحة (٣.٧٦٤) سهم ٢٢ قيراط ٣ فدان، بما يعادل (٢٠١٦٤٧٣.٤١٠) م<sup>٢</sup> إلى شركة/ إيجى بلان جروب للتنمية العقارية مع ضمها إلى المساحة المخصصة للشركة البالغ مساحتها (١٧٤٦١.٣٧) م<sup>٢</sup> لتصبح قطعة الأرض بمساحة إجمالية (٢٠٣٣٩٣٤.٧٨) م<sup>٢</sup> . وذلك بنشاط عمرانى متكامل .

وعلى الطلب المقدم من وكيل الشركة المخصص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٢٢٧٩) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٢ لاستصدار هذا القرار مرفقا به المستندات اللازمة لذلك .

وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري المائل الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٢٩١٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٨ .

وعلى كتاب وكيل الشركة المخصص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٣٠٢٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٩ المرفق به لوائح المشروع لمراجعتهما واعتمادهما .

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة الشيخ زايد الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٤٦٦٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٤ المتضمن الموقف المالي والعقاري والتنفيذي لقطعة الأرض عاليه والمرفق به لوائح المشروع بعد المراجعة والتوقيع .

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع المعتمد بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٥ .

- وعلى النوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى الخاصة بالمشروع والمعتمدة من قبل القطاع المختص بالهيئة.
- وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من الشركة المخصص لها قطعة الأرض.
- وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة.
- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة / باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠١٧/٢٣٠/٣٠٤) بمساحة ٨.٠٨ فدان بما يعادل (٣٣٩٣٤.٧٨ م<sup>٢</sup>) الواقعة بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد المخصصة للسادة / ايجي بلان جروب للتنمية العقارية لإقامة مشروع عمرانى متكامل . ووفقا لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم (٣٦٧) لسنة ٢٠١٨ والقرار الوزاري رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٢٠.

- وعلى مذكرة السيد مهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١١ والمتضمنة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض.

## "قرار"

مادة (١): يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠١٧/٢٣٠/٣٠٤) بمساحة ٨.٠٨ فدان بما يعادل (٣٣٩٣٤.٧٨ م<sup>٢</sup>) الواقعة بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد المخصصة للسادة / ايجي بلان جروب للتنمية العقارية لإقامة مشروع عمرانى متكامل . وذلك طبقا للإشراطات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار . والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١ وملحقه المحرر بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٥ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة (٢): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقا للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن . مع الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات ومشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط . وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن.

مادة (٣): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط . وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة . وفى حالة مخالفة ذلك تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (٤): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والاشغالات والمنشآت الغير مقنن (وضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

مادة (٥): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض واستشارى المشروع بمسئوليتهمما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقا للوحة المخطط ويتحملا وهدمها إية تبعات طبقا لذلك .

مادة (٦): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع وفقا للبرنامج الزمنى المعتمد خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ توفير وتوصيل المرافق الرئيسية ( مصدر مياه انشائى - طريق مبهدا) على النحو الوارد بملحق النازل والتخصيص المؤرخ فى ٢٠٢٤/٦/٥ .

مادة (٧): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة (٨): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار الخططة المخطط والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستهما واعتمادهما من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

مادة (٩): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

مادة (١٠): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراجعة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة. وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (١١): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة (١٢): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة (١٣): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجرابات وتقديراته.

مادة (١٤): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بمدينة المجتمعات العمرانية الجديدة.

مادة (١٥): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربيني



الشروط المرفقة  
بالقرار الوزاري الصادر باعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (٢٠١٧/٢٣٠/٣٠٤) بمساحة ٢م٣٣٩٣٤,٧٨ بما يعادل ٨,٠٨ فدان الواقعة ضمن المنطقة الصادر بشأنها القرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد طبقا لعقد الاتفاق بشأن التنازل المبرم بين الهيئة وشركة/ ايجي بلان جروب للتنمية العقارية والمحرر بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/٣١ م، وملحقه المحرر بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٠٥ م.

#### مساحة المشروع:

اجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٨,٠٨ فدان أي ما يعادل (٢م٣٣٩٣٤,٧٨).

#### مكونات المشروع:

١. تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للاستعمال السكني ١٦٩٦٧,٣٩ م٢ بما يعادل ٤,٠٤ فدان تمثل نسبة ٥٠% من اجمالي مساحة أرض المشروع.
٢. تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٥٠٩٠,٢٣ م٢ بما يعادل ١,٢١ فدان تمثل نسبة ١٥% من مساحة أرض المشروع.
٣. تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٥٢٣٦,٤٣ م٢ بما يعادل ١,٢٥ فدان تمثل نسبة ١٥,٤٣% من مساحة أرض المشروع.
٤. تبلغ المساحة المخصصة للمناطق المفتوحة وممرات المشاة ٢٤٢٦,٢١ م٢ بما يعادل ٠,٥٧٧ فدان تمثل نسبة ٧,١٥% من اجمالي مساحة أرض المشروع.
٥. تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٤٢١٤,٥٣ م٢ بما يعادل ١,٠٣ فدان تمثل نسبة ١٢,٤٢% من اجمالي مساحة أرض المشروع.

#### أولا : الأراضي المخصصة للاستعمال السكني

- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للاستعمال السكني ١٦٩٦٧,٣٩ م٢ بما يعادل ٤,٠٤ فدان تمثل نسبة ٥٠% من اجمالي مساحة أرض المشروع، طبقا لجدول النماذج السكنية التالي:

النموذج	التكرار	مساحة الدور الأرضي (F.P) للنموذج ٢م	عدد الوحدات بالنموذج	اجمالي عدد الوحدات السكنية	اجمالي مساحة الدور الأرضي (F.P) ٢م	عدد الايوار	اجمالي مسطح المباني (BUA) ٢م
A	٣	١٤٣٩,٤	٩٦	٢٨٨	٤٣١٨,٢	أرضي + أدوار متكررة	٢٥٩٠٩,٢
B	١	٨٩٥,٦٠	٤٨	٤٨	٨٩٥,٦٠		٥٣٧٣,٦٠
C	١	٨٧٤,٥٠	٤٨	٤٨	٨٧٤,٥٠		٥٢٤٧
D	١	٣٢٤٣,٧٠	١٨٠	١٨٠	٣٢٤٣,٧٠		١٩٤٦٢,٢٠
الاجمالي	٦	-	-	٥٦٤	٩٣٣٢		٥٥٩٩٢

#### الاشتراطات البنائية للمناطق السكنية بالمشروع:

- لا تزيد مساحة الأراضي السكنية عن ٥٠% من مساحة أرض المشروع.
- النسبة البنائية للمباني السكنية لا تزيد عن ٥٠% من مساحة أراضي الإسكان.
- الارتفاع : (أرضي + ٥ أدوار متكررة) وبما لا يتجاوز قيود الارتفاعات المسموح بها من القوات المسلحة.
- معامل الاستغلال (FAR) = ١,٥
- المسافات بين المباني وبعضها لا تقل عن ٨م ويمكن أن تصل الي ٦م للواجهات الجانبية المصمتة، وبما لا يقل عن ٢٥% من ارتفاع المبنى في جميع الاحوال.
- يسمح بعمل دور بديوم أسفل المباني السكنية علي أن يقتصر استغلاله علي الاشطة المصرح بها بالهيئة.
- يسمح بإقامة غرف السطح بالمباني السكنية تستخدم كخدمات وبمساحة مبنية لا تزيد عن ٢٥% من مساحة الدور الأرضي وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية طبقا للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من القوات المسلحة.
- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقا للكود المصري للجراجات وتعديلاته.
- تم زيادة معامل استغلال المشروع بنسبة ١٠% من معامل الاستغلال الأصلي طبقا لقراري مجلس ائدار الهيئة بجلسته رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ ورقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٤ بالوزير والوزير الوكيل بالهيئة العامة للغمرات والرياحات.



ثانياً : المناطق المخصصة للخدمات

- تبلغ اجمالي مساحة الاراضي المخصصة للخدمات ٢٥٠٩٠٠,٩٢ م<sup>٢</sup> بما يعادل ١,٢١ فدان تمثل نسبة ١٥,٠٠ % من اجمالي مساحة ارض المشروع ، طبقاً للجدول التالي :

رقم القطعة	النشاط	اجمالي (BUA) م <sup>٢</sup> بعد تطبيق التيسيرات	مساحة الأرض (م <sup>٢</sup> )	الاشتراطات البنائية	
				نسبة بنائية	ارتفاع ردود
(E)	تجاري	٤٩١١,٦٩	٥٠٨٤,٢٢	٣٠ %	أرضي + دورين
(F)	غرف امن	٦	٦	-	أرضي فقط
	الاجمالي	٤٩٤٧,٦٩	٥٠٩٠,٢٢	-	-

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

- نسبة الاراضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح من ٨-١٢ % من اجمالي ارض المشروع .
- تلتزم الشركة بتحديد واعتماد أنشطة مناطق الخدمات بالمشروع وتنفيذها خلال المدة المقررة لتنفيذ المشروع.
- يتم الالتزام بتحقيق ردود م<sup>٢</sup> ٦ من جميع الجهات داخل اراضي الخدمات .
- يسمح بعمل دور يدوم ويقتصر استغلاله علي الأنشطة المصرح بها بالهيئة ( جراجات - مخازن غير تجارية - أعمال كهربوميكانيكال) دون مسئولية الهيئة او الجهاز عن توصيل المرافق له.
- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته.
- تلتزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجي، وفي حال تخدمها من الخارج أو استخدامها من غير قاطني المشروع يتم سداد العلاوة المقررة بواسطة اللجان المختصة بعد اخذ الموافقة الفنية .
- لا تزيد مساحة غرفة الامن عن ٢٩ م<sup>٢</sup> وبارتفاع ارضي فقط.

جدول المقنن المائي :

نوع الاسكان	مساحة الارض (م <sup>٢</sup> )	معامل الاستغلال المسموح	BUA المسموح بها (م <sup>٢</sup> )	أقصى كمية مياه مقرر للمشروع (ل/يوم)
عمارات سكنية (أرضي+ ٥ ادوار متكررة)	٣٣٩٣٤,٧٨	١,٥	٥٠٩٠٢,١٧	٢٩٠٦٥١,٣٩

- تلتزم الشركة بعدد السكان الأقصى للمشروع والبالغ ١٤٥٠٠ فرد.
- تتعهد الشركة المألكة للمشروع والاستشاري بمسئوليتهم عن كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات وفقاً للمخطط وتحملان وحدهما ايه تبعات وفقاً لذلك.

### الاشتراطات العامة

- (١) يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية ( أرضي + ٥ ادوار متكررة )، ويسمح بإقامة دور بدروم بنشاط ( جراجات ) وذلك بدون مسئولية جهل المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- (٢) يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل مناطق الخدمات على أن يستقل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم فقط ( جراجات - أعمال الكهروميكانيكال - مخزن غير تجارية لأنشطة المبنى ) .
- (٣) يحظر استخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة لأجله إقامة مشروع عمرانى متكامل .
- (٤) بالاشتراطات البنائية مناطق الخدمات ( نسبة بنائية - ارتفاع - ردود ) طبقا للاشتراطات الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- (٥) تلزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة ، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
- (٦) لايجوز إقامة ايه منشآت فى مناطق الردود .
- (٧) مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل ابار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المغلفة المصرح بها على ان لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥ % من المساحة المبنية بالدور الارضى ، وفقا للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها.
- (٨) تلزم شركة/ ايجي بلان جروب للتنمية العقارية بالقيام بالأتى :
  - تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني على نفقتها وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وان تقوم الشركة بتشغيل وصيانته المرافق الداخلية بكافة انواعها.
  - تنسيق الموقع من مرمرات وشبكة الري وأعمدة الانارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والارصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والاعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة.
  - تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
  - اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
  - تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى التصرف على مأخذ او مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للإستهلاكات التصميمية طبقا للمعدلات الواردة بالبيان و باعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقا للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه).
  - تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقا للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصري للتنفيذ.
  - تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة واي قرارات وزارية فى هذا الشأن.
  - تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع.

- تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى الرى .
- تنفيذ شبكات صرف زراعى للمساحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الأمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة.
- ٩) كما تلتزم الشركة المخصص لهما الارض بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ واجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتدة من الهيئة وجهاز المدينة.
- ١٠) يتم الإلتزام بتوفير أماكن إنتظار سيارات طبقا للكوند المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١١) يتم الإلتزام بالاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة الذى تم تخصيص قطعة الارض وفقاً له ، ويتم الإلتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، و القرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ الاشتراطات البنائية المعتمدة بالمخطط الاستراتيجى للمدينة ، وكذا الإلتزام بالقرار الوزارى رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٢٠ .

طرف ثان

الحمد لله

رقم قومن - ١٤٤٥٣ - ٨٢٦٠١

الحمد لله

الحمد لله



(٣١)

سادة  
لواء  
قطاع التخطيط والمشروعات  
نائب رئيس الهيئة  
طرف اول  
والد  
"د.م/ وليد عباس عبد القوي"











## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٤١٥ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم جزء من المرحلة الأولى وكذا اعتماد تخطيط وتقسيم المرحلة الثانية بقطعة الأرض بمساحة ٤٤٦١٧ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٢٠١,٠٦ فدان بمنطقة جيمية بقطاع الضبعة بالساحل الشمالى العربى (القطاع الثانى) المخصصة لشركة كيان للتنمية العقارية «ش.م.م» لإقامة مشروع سياحى والصادر بشأنها القرار الوزارى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٢١ ، والمعدل بالقرار رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢٢

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٦١) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص بعض قطع الأرض بخاصية السجل الشمالى الغربى لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك لاستخدامها فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء،

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والأحكام المالية المؤقتة لتفكيك المخططات التفصيلية بالقرارات والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية،

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ بإعادة الأتمتعقات التفصيلية والبنائية للمناطق محل القرار الجمهورى رقم (٣٦١) لسنة ٢٠٢٠، وعلى قرارات مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادرة بجلساتها (١١٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ و (١٥٠) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ و (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ و (١٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ بإعتماد البعثات والتفويضات الممنوحة لولاية الفيحة بموجب القرار الجمهورى رقم (٣٦١) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى عقد تخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة و السادة / شركة كيان للتنمية العقارية (ش.م.م) لفئة الأرض بمساحة (٢٠١) فدان، بما يعادل ٨٤٦١٧ م<sup>٢</sup> تحت التجزؤ والزيادة بخاصية ميمضى الكائنة بمنطقة جيمية - قطاع الضبعة - انصالح انصالحى الغربى - مطروح ، وعلى البرنامج المزمع المقدم لتنفيذ المشروع المعتمد بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩ باعتتماد المخطط الشامل لمخططة الأرض المخصصة لشركة كيان للتنمية العقارية (ش.م.م) بمساحة ٢٠١,٠٦ فدان لإقامة مشروع سيمضى بمنطقة جيمية بالضبعة بالساحل الشمالى الغربى ولذا بتفكيك وتقسيم المرحلة الأولى للمشروع بمساحة ١٢٩,٠٦ فدان ، وعلى القرار الوزارى رقم (٧٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤ بإعتماد تسهيل تنفيذ وتقسيم المرحلة الأولى بمساحة ١٢٩,٠٦ فدان ضمن قطعة الأرض بمساحة ٢٠١,٠٦ فدان والمخصصة لشركة كيان للتنمية العقارية "ش.م.م" لإقامة مشروع سيمضى والكائنة بمنطقة جيمية بقطاع الضبعة بالساحل الشمالى الغربى القطاع الثانى ،

وعلى كتاب المطور الصادر للشركة المخصص لها قطعة الأرض الواردة إلى قطاع التخطيط والمعموعات برقم (٤١٢٣٥) بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٧ لاستصدار هذا القرار ، وعلى كتاب المطور العقارى للشركة المخصص لها قطعة الأرض الواردة إلى قطاع التخطيط والمعموعات برقم (٤١٨٦٨٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢ الحرق فيه توصيات المشروع المعدلة لمراجعة واعتمادها ،

وعلى كتاب جهاز تنمية القطاع الثانى للساحل الشمالى الغربى الواردة إلى قطاع التخطيط والمعموعات برقم (٤٢١٦٨٩) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٤ مرتقياً به توصيات المشروع بعد المراجعة والتوقيع والإفادة بكامل موقف ارض المشروع متضمناً ان الشركة المخصص لها قطعة الأرض مستحق عليها عدة تاريخ ٢٠٢٤/٨/١ قيمة الدفعة الثالثة من بدوالة القسط الخامس ،

وعلى الإفادة بمداد الشركة المخصص لها قطعة الأرض المضاريف الإدارية المستتقة نظير لمرحلة الثانية واستعداد هذا لمرارة الزيادة إلى قطاع التخطيط والمعموعات برقم (٤١٠٤١) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٨ ،

- وعلى التعدادات المؤقتة من رئيس مجلس إدارة الشركة المخصص لها قطعة الأرض ،
- وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة .
- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمسروعات بعميلة المجتمعات العمرانية الجديدة ونماذج تهيئة القطاع الثاني للمصالح الاستثماري بعد مراجعته المستندات والرسومات المقدمة من السادة / شركة كيان للتصميم العمرانية "ش.م.م" بإعتدائه تعديل تخطيط وتقسيم جزء من المرحلية الأولى ، وهذا اعتماد تخطيط وتقسيم المرحلة الثانية بقطعة الأرض بمساحة (٨١٤٦١٧ م<sup>٢</sup>) بما يعادل (٦٠١٠٦ فدان) بمساحة جديدة بقطاع الضيقة بالمساح الاستثماري القري (القطاع الثاني) المخصصة لأقامة مشروع سياحي والصادر بشانها القرار الوزاري رقم (٤٧١) لسنة ٢٠٢١ ، والمعدل بالقرار رقم (٧٢١) لسنة ٢٠٢٢ ، وفقاً لالتزام قانون البناء الصادر بالفائز رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وللجنة التنفيذية القرار الوزاري رقم (٧٣٢) لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٢٠ .
- وعلى مذكرة السيد د. مهنس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمسروعات بتاريخ ٢٠٢١/١١/٧ والمتضمنة بطلب استصدار القرار الوزاري المقرر .

### "تتضمن"

\*\*\*\*\*

**مادة (١) :** يعتمد تعديل تخطيطه وتقسيمه جزء من المرحلية الأولى ، وهذا يعتمد تخطيطه وتقسيمه المرحلية الثانية بقطعة الأرض بمساحة (٨١٤٦١٧ م<sup>٢</sup>) بما يعادل (٦٠١٠٦ فدان) بمساحة جديدة بقطاع الضيقة بالمساح الاستثماري القري (القطاع الثاني) المخصصة لتصميم كيان للتصميم العمرانية "ش.م.م" لأقامة مشروع سياحي والصادر بشانها القرار الوزاري رقم (٤٧١) لسنة ٢٠٢١ ، والمعدل بالقرار رقم (٧٢١) لسنة ٢٠٢٢ ، وذلك طبقاً للتخطيط والاشتراطات المحددة بالموافقة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والصادر المبرم بموجب الترخيص بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ ، والتي تعتبر بعمليتها لهذا القرار .

**مادة (٢) :** تلزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للبيع أو الإيجار من المشروع إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للشروط والضوابط المتبعة في هذا الشأن . مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بتسويق بيع وحدات مشاريع التطوير العقاري وإعداد ملصق لفئة المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة (٣) :** تلزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بأن ، بماطبق التعدادات لشبكة قاطن المشروع ولا يكون لها تقديم من الطريق الشاربي ، وفي حالة التقديم من الشارع أو استخراجه من غير قاطن المشروع يتم الالتزام بمساحات الصلاوة المقررة من اللجنة المختصة بالتصميم بعد اخذ الموافقات الفنية اللازمة .

**مادة (٤) :** تلزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات المشروع بمنطقة التوزيع وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى هذا القرار ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة (٥) :** تلزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بالتعهد الموقع منها بأن التعميلات بمثل القرار لا تعارض مع كافة التعميلات المبرمة وبين قاطن / مالكي وحدات المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك تعتبر التعديلات لاغية وكان لم تكن .

**مادة (٦) :** تلزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بشمل أية مبالغ أو تعويضات تعيسة وجودها خلافات وتضيق يد أو أي استقالات بالارض وشمل التعاقد ، وهذا الناتجة عن تسوية أي ملكيات أو عقود خاصة قد تطرأ على قطعة الأرض وشمل التعاقد مستقبلاً ودون أن يستثنى على الهيئة أو اجنبتا .



**مادة (٧):** تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتوصيل المرافق الرئيسية والداخلية للمشروع المقام على قطعة الأرض محل التعاقد على نفقتها الخاصة دون أدنى مسؤولية على الهيئة.

**مادة (٨):** تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها تحدد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الانزياح المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.

**مادة (٩):** تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المقدم لإكمالها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

**مادة (١٠):** تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لاحتكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

**مادة (١١):** تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١٠) من القرار. ووفقاً للاشتراطات المرفقة والقرض المخصص له قطعة الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المقدم. وعليها لبدء التنفيذ الواردة بالبند (١١) من العقد المبرم مع الشركة ووفقاً للقواعد والضوابط المعمول بها في هذا الشأن. ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد إعداد المستندات المالية التي تملأ صيغة سدادها. وفي حالة تبوءت بما يضاف لذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

**مادة (١٢):** تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

**مادة (١٣):** تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إتاحتها للمشروع من الجهات المختصة.

**مادة (١٤):** تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار السيارات صيفاً للمشروع المرفقة بالقرار والقرود الهندسي لتجديدات وتشطيباته

**مادة (١٥):** تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بصفة المصنوعات الكهربائية البديلة

**مادة (١٦):** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية. ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/شريف الشربيني



## الشروط المرفقة .

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد المخطط التفصيلى المعدل لجزء من المرحلة الاولى ؛ وكذا اعتماد المخطط التفصيلى للمرحلة الثانية بقطعة الارض بمساحة ٢م٨٤٤٦١٧ بما يعادل ٢٠١٠٠٦ فدان بمنطقة جيمية بقطاع الضبعة المخصصة لشركة كيان للتنمية العقارية "ش.م.م" بالساحل الشمالى الغربى (القطاع الثانى) والصادر لها القرار الوزارى رقم (٤٢١) لسنة ٢٠٢١ ؛ والمعدل بالقرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٢

مساحة المشروع :

- اجمالى مساحة المشروع ٢م٨٤٤٦١٧ أى ما يعادل ٢٠١,٠٦ فدان .
- اجمالى مساحة المرحلة الاولى تبلغ ٥٢٨٧٣٩,٨ م٢ بما يعادل ١٢٥,٨٧ فدان تمثل نسبة ٦٢,٦% من اجمالى مساحة ارض المشروع .
- اجمالى مساحة المرحلة الثانية تبلغ ٢م٣١٥٨٧٧,٢ بما يعادل ٧٥,١٩ فدان تمثل نسبة ٣٧,٤% من اجمالى مساحة أرض المشروع .

مكونات المشروع :

- ١- تبلغ اجمالى المساحة المبنية F.P ١٥٨٩٩٤,٤٧ م٢ أى ما يعادل ٣٧,٨٥ فدان وتمثل نسبة ١٨,٨٢% من اجمالى مساحة المرحلة الاولى ، وتنقسم الى التالى :
  - أ- مساحة المباني السكنية فيلات (FP) تبلغ ٦٥٧٨٠ م٢ أى ما يعادل ١٥,٦٦ فدان وتمثل نسبة ٧,٧٩% من اجمالى مساحة المشروع .
  - ب- مساحة مباني الشاليهات والنماذج السكنية (FP) تبلغ ٢م٣٢٣٩٤,٦ بما يعادل ٧,٩٥ فدان وتمثل نسبة ٣,٩٥% من اجمالى مساحة المشروع .
  - ج- مساحة المباني الفندقية (FP) تبلغ ٢م١٠٢٧,٨ بما يعادل ١٢,١٥ فدان وتمثل نسبة ٦,٠٤% من اجمالى مساحة المشروع .
  - د- مساحة المباني الخدمية (FP) تبلغ ٢م٨٧٩٢,٠٧ بما يعادل ٢,٠٩ فدان وتمثل نسبة ١,٠٤% من اجمالى مساحة المشروع .
- ٢- تبلغ مساحة المناطق الخضراء و المفتوحة و الماقية ٢م٤٣٧٢٠٠,٨٩ تعادل ١٠٤,٠٧ فدان وتمثل نسبة ٥١,٧٦% من اجمالى مساحة المشروع .
- ٣- تبلغ مساحة الطرق الداخلية و امكن انتظار السيارات ٢م٢٢٩٩٥٦,٨١ تعادل ٣٧,٦٣ فدان وتمثل نسبة ٢٧,٢٣% من اجمالى مساحة المشروع .
- ٤- تبلغ مساحة المرافق العامة ٢م٧٣٦٧ تعادل ١,٧٥ فدان وتمثل نسبة ٠,٨٧% من اجمالى مساحة المشروع .
- ٥- تبلغ مساحة الطرق الخارجية ٢م١١٠٩٧,٨٣ تعادل ٢,٦٤ فدان وتمثل نسبة ١,٣١% من اجمالى مساحة المشروع .

أولا: المساحة المخصصة للسكان:-

- تبلغ اجمالى المساحة المبنية F.P 158994.47 م٢ أى ما يعادل ٣٧,٨٥ فدان وتمثل نسبة ١٨,٨٢% من اجمالى مساحة المرحلة الاولى . وتنقسم الى التالى :
- أ- مساحة المباني السكنية فيلات (FP) تبلغ ٦٥٧٨٠ م٢ أى ما يعادل ١٥,٦٦ فدان وتمثل نسبة ٧,٧٩% من اجمالى مساحة المشروع

وفقا لجداول قطع الاراضى الموضحة بلوحة القرار الوزارى

ب- مساحة مباني الشاليهات والنماذج السكنية (FP) تبلغ ٢٣٣٩٤,٦م<sup>٢</sup> بما يعادل ٧,٩٥ فدان وتمثل نسبة ٢,٩٥% من إجمالي مساحة المشروع ، وفقاً لجدول النماذج التالي :

جدول نعالج الإسكان بمناطق التصميم الحضري (الشاليهات - العمارات) / (م ٢)

المنطقة	نوع التوزيع	عدد التكرار النموذجي	عدد الوحدات بالنموذج	عدد التكاليف	مساحة الدور الأرضي للنموذج F.P	المساحة المبنيّة للنموذج BUA	اجملي عدد الوحدات التكراري	اجملي مسطح الدور الأرضي F.P للنموذج التكراري	اجملي المساحة المبنيّة للنموذج التكراري
L2	شاليه T-CH	10	5	أرضي + دورين	288,00	738,00	120	7100,00	18120,00
L2	شاليه SA-CH	12	2	أرضي + دورين	187,00	199,00	29	2431,00	6118,00
L2	شاليه T-CH2	8	11	أرضي + دورين	512,00	1072,00	96	13326,00	12077,00
L3	شاليه Jr.CH2	20	6	أرضي + دورين	206,00	918,00	120	1120,00	12360,00
L3	شاليه Jr.CH3	14	6	أرضي + دورين	207,00	771,00	82	2098,00	10794,00
L2	شاليه CH2M	1	12	أرضي + دورين	418,20	1204,6	12	418,20	1204,60
L2/L3	شاليه CH2M-2	3	21	أرضي + دورين	836,20	2009,2	27	2009,20	7029,60
L2	شاليه CH-MX2-M	2	27	أرضي + دورين	836,20	2009,2	54	1672,80	5018,40
L2	شاليه CH-MX2-MI	2	27	أرضي + دورين	836,20	2009,2	54	1672,80	5018,40
L3	شاليه CH2-2	1	10	أرضي + أربعة أدوار	836,20	1182,00	10	836,20	1182,00
L3	شاليه CH3	1	20	أرضي + أربعة أدوار	418,20	2009,20	20	418,20	2009,20
L3	شاليه CH3-2	1	50	أرضي + أربعة أدوار	836,20	1182,00	50	836,20	1182,00
L3	شاليه CH3-3	1	70	أرضي + أربعة أدوار	1204,6	1273,00	70	1204,60	1273,00
L3	شاليه CH-MX2	1	40	أرضي + أربعة أدوار	836,20	1182,00	40	836,20	1182,00
L3	شاليه CH-MX3	1	60	أرضي + أربعة أدوار	1204,6	1273,00	60	1204,60	1273,00
				الاجملي			991	22396,6	103630,00

ج- مساحة المباني الفندقية (FP) تبلغ ٢٥١٠٢٧,٨ م<sup>٢</sup> بما يعادل ١٢,١٥ فدان وتمثل نسبة ٦,٠٤% من إجمالي مساحة المشروع.

جدول نماذج الاسفلت الفندقى (وحدات فندقية - شاليهات فندقية) / (م<sup>٢</sup>)

المنطقة	نوع النموذج	عدد تكرار النموذج	عدد الوحدات بالنموذج	عدد الاوار	مساحة الدور الأرضي للنموذج F.P	المساحة المبنية للنموذج BUA	اجملى عدد الوحدات للنموذج التكرارية	اجملى مسطح الدور الأرضي للنموذج F.P التكرارية	اجملى المساحة المبنية للنموذج التكرارية BUA
B1	وحدات فندقية 1 BC-Block	١	٦	أرضي	٣١٢,٠٠	٣١٢,٠٠	٢٤	١٢٤٨,٠٠	١٢٤٨,٠٠
B1	وحدات فندقية 2 BC-Block	١	٨	أرضي	٤١٦,٠٠	٤١٦,٠٠	٨	٤١٦,٠٠	٤١٦,٠٠
B1	وحدات فندقية 4 Jr.BC-Block	١	١٤	أرضي	٥٨٨,٠٠	٥٨٨,٠٠	٥٦	٢٣٥٦,٠٠	٢٣٥٦,٠٠
B1	وحدات فندقية 5 Jr.BC-Block	١	١٥	أرضي	٦٣٠,٠٠	٦٣٠,٠٠	١٥	٦٣٠,٠٠	٦٣٠,٠٠
B1	وحدات فندقية 6 Jr.BC-Block	١	١٦	أرضي	٦٧٢,٠٠	٦٧٢,٠٠	١٦	٦٧٢,٠٠	٦٧٢,٠٠
B1	وحدات فندقية B1-SC12	١	٦	أرضي	٧٧٠,٠٠	٧٧٠,٠٠	٦	٧٧٠,٠٠	٧٧٠,٠٠
B1	وحدات فندقية B1-SC13	١	٥	أرضي	٨١٢,٩٤	٨١٢,٩٤	٥	٨١٢,٩٤	٨١٢,٩٤
B1	وحدات فندقية B1-SC14	١	٧	أرضي	٨٢٠,٢٨	٨٢٠,٢٨	٧	٨٢٠,٢٨	٨٢٠,٢٨
B1	وحدات فندقية B1-SC15	١	٦	أرضي	٣١٧,١٢	٣١٧,١٢	٦	٣١٧,١٢	٣١٧,١٢
B1	وحدات فندقية B1-SC16	١	٢	أرضي	٣١٧,١٢	٣١٧,١٢	٢	٣١٧,١٢	٣١٧,١٢
B1	وحدات فندقية B1-SC17	١	٧	أرضي	٩٢٠,٢٤	٩٢٠,٢٤	٧	٩٢٠,٢٤	٩٢٠,٢٤
B1	وحدات فندقية B1-SC18	١	٧	أرضي	٩٢٠,٢٤	٩٢٠,٢٤	٧	٩٢٠,٢٤	٩٢٠,٢٤
B1	وحدات فندقية B1-SC19	١	١٤	أرضي	٩٩٩,٦٠	٩٩٩,٦٠	٢٤	٩٩٩,٦٠	٩٩٩,٦٠
B1	وحدات فندقية B1-SC20	١	٨	-أرضي	١١٤,١٢	١١٤,١٢	٨	١١٤,١٢	١١٤,١٢
L1	وحدات فندقية L - LOFT	٣٩	٤	أرضي + دور اول	١٥١,٠٠	٢٥٤,٠٠	١٥٦	٦٨٨٩,٠٠	١٣٨٠,٦٠٠
S2	شاليهات فندقية 5-CH	١٢	٨	أرضي + أربعة أدوار	٢٠٧,٠٠	٩١٨,٠٠	٩٦	٣٨٤١,٠٠	١١٣٧٤,٠٠
S2	شاليهات فندقية Sr.S-CH	١١	٨	أرضي + أربعة أدوار	٢٦٢,٠٠	١١٧١,٠٠	٩٦	٣٨٤١,٠٠	١١٣٧٤,٠٠
S2	شاليهات CH2	٥	٢٠	أرضي + أربعة أدوار	٤١٨,٢٠	٢٠٩١,٠٠	١٠٠	٤٠٩١,٠٠	١٠٤٥٥,٠٠
S2	شاليهات CH2-2	٣	٤٠	أرضي + أربعة أدوار	٨٣٦,٠٠	١١٨٢,٠٠	١٢٠	٦٥٠٤,٠٠	٢٥٥٦٦,٠٠
S2	شاليهات CH2-3	١	٦٠	أرضي + أربعة أدوار	١٢٥٤,١٠	١٢٧٣,٠٠	٦٠	١٢٥٤,١٠	١٢٧٣,٠٠
منطقة الشمال الشرقي	الشقق الفندقية بمنطقة الاسفلت الفندقى	١	٤١٩	أرضي + أربعة أدوار	٢١٩٩٥,٦١	١٠٠٩٧٨,١٩	١٥٤	٢١٩٩٥,٦٤	١٠٠٩٧٨,١٩
الاجملى							١٢٦٩	٦١٠٢٧,٨٠	١٤٠١٤٦,٥٠



**ثانياً: المساحة المخصصة للخدمات:-**

مساحة المباني الخدمية (FP) تبلغ ٢٨٧٩٢,٠٧ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٢,٠٩ فدان وتمثل نسبة ١,٠٤ ٪ من اجمالى مساحة المشروع وفقاً للجدول التالى :

جدول الخدمات والمرافق العامة						
رقم القطعة	نوع النشاط	مساحة قطعة الأرض	مساحة الدور الأرضي F.P	عدد الاطوار	عدد الاطوار	المساحة المبنية BUA
SR1	مسن عملين	٢٨٨٧,٠٠	١١٥٤,٨٠		أرضي + دور أول	٢٢٠٩,٦٠ م <sup>٢</sup>
SR2	ترفيهي	١٠٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠		أرضي + دور أول	٦٠٠,٠٠ م <sup>٢</sup>
SR3	ترفيهي	١٠٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠		أرضي + دور أول	٦٠٠,٠٠ م <sup>٢</sup>
SR4	ترفيهي	١٠٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠		أرضي + دور أول	٦٠٠,٠٠ م <sup>٢</sup>
SR5	ترفيهي	٢٠٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠		أرضي + دور أول	٤٠٠,٠٠ م <sup>٢</sup>
SR6	ترفيهي	٢٠٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠		أرضي + دور أول	٤٠٠,٠٠ م <sup>٢</sup>
SR7	ترفيهي	٢٠٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠		أرضي + دور أول	٤٠٠,٠٠ م <sup>٢</sup>
SR8	ترفيهي	١٩١٨,٢٠	١٩١,٨٧		أرضي + دور أول	٢٨٩,٧٤ م <sup>٢</sup>
SR9	ترفيهي	٢٥١٥,٠٠	٢٥١,٥٠		أرضي + دور أول	٥٠٣,٠٠ م <sup>٢</sup>
SR12	ترفيهي	١٦٨٧,٠٠	١٦٨,٧٠		أرضي + دور أول	٣٣٧,٤٠ م <sup>٢</sup>
SR13	ترفيهي	٢٠٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠		أرضي + دور أول	٤٠٠,٠٠ م <sup>٢</sup>
SR14	ترفيهي	٢٠٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠		أرضي + دور أول	٤٠٠,٠٠ م <sup>٢</sup>
RE.01	تجاري	١٧٠٧١,٠٠	٥١٢٢,٢٠		أرضي + دور أول	١٠٢٤٤,٤٠ م <sup>٢</sup>
بناية ١	بناية وغرف امن	-	٣٠٠,٠٠		أرضي	٢٠٠,٠٠ م <sup>٢</sup>
بناية ٢	بناية وغرف امن	-	٣٠٠,٠٠		أرضي	٢٠٠,٠٠ م <sup>٢</sup>
الاجملى للخدمات		٢٩١١١,٧٠	٨٧٩٢,٠٧			١٦٩٨٤,١٤
U1	مرافق عامة	٦٣٩٥,٠٠	٣١٩٧,٥٠		أرضي	٣١٩٧,٥٠ م <sup>٢</sup>
U2	مرافق عامة	٦٦٠,٠٠	٣٣٠,٠٠		أرضي	٣٣٠,٠٠ م <sup>٢</sup>
U3	مرافق عامة	٣٤٧,٠٠	١٥٩,٠٠		أرضي	١٥٩,٠٠ م <sup>٢</sup>
الاجملى المرافق		٧٣٩٧,٠٠	٣٦٨٣,٥٠			٣٦٨٣,٥٠
الاجملى (م)		١٦٤٧٨,٧٠	١٢٤٧٥,٥٧			٢٠٦٦٧,٦٤
الاجملى (فدان)		١١,٠٩				

**جدول عدد الوحدات:**

المناطق	عدد الوحدات (المرحلة الأولى)
B1, L1, S2	عدد الوحدات الفندقية 1269
L2, L3	عدد وحدات الإسكان بمناطق التصميم الحضري 961
B2, B3, L2, S1	عدد الوحدات بمناطق تقسيم اراضي الاسكان 308
	اجملى عدد الوحدات بالمرحلة الأولى 2538



## جدول الأرصدة والمستقل على مستوى المشروع :

جدول الأرصدة والمستقل				
مسطح الدور الأرضي (FP)	المسطحات الفندقية (BUA)	معامل البناء FAR	% F.P	
١٦٨٩٢٢,٤	٥٠٦٧٧٠,٢	٠,٦	%٢٠	الحد الأقصى المسموح به بخلل المشروع
٩٩١٧٤,٦	٢٣٠٢٨٩	٠,٢٧	%١١,٧٤	إجمالي المستقل سكني
٥١٠٢٧,٨	١٩٠١٢٦,٥٥	٠,٢٢	%٦,٠١	إجمالي المستقل فندقي
٨٧٩٢,٠٧	١٦٩٨٤,١٤	٠,٠٢	%١,٠٤	إجمالي المستقل خدمات
١٥٨٩٩٤,٤٧	٤٣٧٤١٩,٦٩	٠,٥٢	%١٨,٨٢	إجمالي المستقل
٩٩٢٨,٩٣	٦٩٣٥٠,٥١	٠,٠٨	%١,١٨	المتبقي (كحد أقصى)

## الاشتراطات التخطيطية و البنائية للمشروع السياحي وفقاً للقرار الوزاري ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ :

- ١- الكثافة البنائية ونسبة الأشغال :
  - يجب ألا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠%) من إجمالي مساحة الموقع (نسبة مجموع مسطحات الدور الأرضية المباني إلى إجمالي مساحة موقع المشروع) .
- ٢- الارتفاع وكثافة البناء :
  - يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجم (معامل مسطحات الدور بحيث لا يزيد هذا المعامل على (٠,٦) محسوباً لكامل مساحة الموقع ، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى الحد الأقصى المسموح من هيئة عمليات القرائات المسلحة .
- ٣- خط البناء والارتداد :
  - يجب ترك رتود جانبية من جانبي قطع أراضي المنتجعات بما لا يقل عن (١٠م) من كل جانب لإسبح فيها بالبناء ، وتستغل في إنشاء مسارات وطرق عامة تؤدي إلى الشاطئ .
- ٤- الاستغلال السياحي :
  - يجب أن يشمل المشروع على منشآت سياحية فندقية ( فندق - شاليهات فندقية - شقق وغرف فندقية وما في حكمها ... الخ) بنسبة لا تقل عن (٥٠%) من إجمالي عدد الوحدات بالمشروع .
- ٥- الطابع المعماري :
  - تكون المباني ذات طابع معماري موحد على أن يكون التخطيط التجاري مجمعة باللون الأبيض الناصع - أو الأحجار المحلية ذات درجات اللون البني ، وجميع الأعمال الخشبية ( أبواب - شبابيك - بلكونات - أسوار - حواجز خشبية - برجلات ) يمكن دهانها باللونين اللبني أو الأزرق بجميع مشتملاتهما ودرجاتهما المختلفة كما يمكن ترك جميع الأعمال الخشبية الخارجية في المبنى الواحد بلون الخشب الطبيعي مع دهانه بالمواد الساتعة للترطوبة ثم دهانه بالورنيش الخاص بالأخشاب .
- ٦- الأسوار :
  - لا يزيد ارتفاع الأسوار الخارجية المحيطة بالمنتجع السياحي على ١,٨م ، بحيث لا يزيد ارتفاع الجزء المصمم للسور على ١٠سم ، وبحيث يكون باقي الارتفاع من مواد يمكن الرؤية من خلالها (دعامات خشبية بينها فراغات - حديد مشنول - سياج من النباتات غير الكثيفة لا يحجب الرؤية من خلالها ) أو حسب ما يقرأه المصمم بحيث يعطى الشفافية المطلوبة و إظهار مسطحات خضراء تعمل على إثراء القيمة البصرية للموقع .
- ٧- أماكن انتظار السيارات :
  - يجب توفير أماكن انتظار سيارات لكافة الأنشطة طبقاً للكوندومينيوم المصري للمرافق وتبديلاته .

٨- تنويهات عامة :

- تلتزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تحديد من الطرق الخارجية وفى حالة الترخيم من الطرق الخارجية أو إستخدامها من غير قاطنى وحدات المشروع يتم تسخير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الجهات المعنية ..
- الردود داخل قطع اراضى الفيلات " ٣ م أمامى - ٢ م من كل جانب - ٤ م خلفى ، وبما لا يزيد على نسبة البناء المقررة ( ٥٠ % ) من مساحة قطعة الارض ، وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحة التنفيذ .
- فى حالة التصميم الحضرى للفيلات أو العمارات : الردود الامامية ٣ م بالنسبة للفيلات ، ٤ م بالنسبة للعمارات - الردود الجانبية ٢ م بالنسبة للفيلات ، و ٣ م بالنسبة للعمارات - الردود الخلفية ٤ م بالنسبة للفيلات و العمارات .
- يسمح بإقامة دور بحدود أسفل المباني السكنية والخدمية وإستخدامه كجراجات و بالانشطة المسموح بها فى دور البهرومات .
- يسمح بإقامة غرف أسطح بالمباني السكنية تستخدم كغرف خدمية وبمساحة مبنية لا تزيد على ( ٢٥ % ) من المسطح المبنى بالدور الارضى ولا تشكل فى مجمرها وحده سكنية .
- فى حالة ترك ممر داخل البلوك السكنى لا يقل عن ٤ متر .
- بالنسبة لقطع الاراضى الخدمية فإنه يتم تحديد عناصر الخدمات بالمشروع وفقاً لرؤية المستثمر ، الحد الاقصى للبناء على قطعة الارض ( ٤٠ % ) من اجمالى المساحة المخصصة ويستثنى من ذلك : ( ٢٠ % ) نادى اجتماعى - ١٠ % الانشطة الترفيهية - ٥ % نوادى رياضية ) ، على أن لا تزيد النسبة البنائية ( للإسكان - الخدمات ) بكامل ارض المشروع عن ٢٠ % .
- يتم ترك رُودود ( ٦ م ) داخل حدود قطع اراضى الخدمات .
- يسمح بإقامة غرف خدمات بدور السطح بالمباني الخدمية بمساحة ( ١٠ % ) من المسطح المبنى بالدور الارضى .


٩- تلتزم للمسادة / الشركة المصرية للتنمية العمرانية والاستثمار السياحى "ش.م.م" واتخاذ ملاك الامين بالاتي :


- أ- بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تحديد من الطرق الخارجية وفى حالة الترخيم من الطرق الخارجية أو إستخدامها من غير قاطنى وحدات المشروع يتم تسخير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الجهات المعنية ..
- ب- تنفيذ الوحدات الفندقية بالمشروع بما لا يقل عن ٥٠ % من اجمالى عدد الوحدات الكلية بالمشروع فى جميع مراحل.
- ت- بقبود الارتفاع المحدده من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية بالمشروع .
- ث- التعديلات محل القرار الوزاري لاتعارض مع كافة العقود المبرمة بينها وبين قاطنى أو مالكى المشروع وفى حالة ثبوت خلاف ذلك تخبر هذه التعديلات لاجية كان لم تكن

بالتفويض عن الشركة

السيد / وائل صلاح تروى السيد

رقم قومي : ٢٨٠٠٢٠٦٠١٠٠٢٩١

التوقيع : 



## الإشتراطات العامة

- (١) لا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على ٢٠% من إجمالى مساحة المشروع ، ولايزيد معامل الاستغلال بقطعة الأرض عن (١,٦) ، وفى جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .
- (٢) لايجوز إقامة اية منشآت فى مناطق الردود .
- (٣) مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل إبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعه فى استعمالها لبقاى وحدات البناء المقللة المصرح بها على ان لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥ % من مسطح الدور الارضى للمباني السكنية ، وفقا للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها، و ١٠% للمباني الخدمية من مسطح الدور الارضى لتلك المباني وفقاً لإشتراطات الهيئة .
- (٤) تلتزم شركة كيان للتنمية العقارية بتزويد أرض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على الموافقات المقررة بذات الخصوص ويحظر صرف المياه أو المخلفات و القمامة فى مياه البحر .
- (٥) تتولى الشركة تصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق ( الصرف الصحى ، مياه الشرب ، محطات التحلية ، الكهرباء ، والاتصالات ) على نفقتها الخاصة ، وذلك بعد اعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية و تحت اشراف استشارى المشروع على ان يتم التصميم و التنفيذ طبقاً لأحكام الكود المصرى لأسس التصميم و اشتراطات التنفيذ و على مسؤولية الشركة و استشارى المشروع .
- (٦) تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الانارة الداخلية لمرات المشاه وتنفيذ البردورات والارصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والاعمال الصناعية والتكسيات وخلافه ..
- (٧) تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية ..
- (٨) تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ واجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة ..
- (٩) تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الاعمال الموضحة فى الفقرة ( ٥ ، ٦ ، ٧) ..
- (١٠) تلتزم الشركة بتقسيم تراخيص المشروع الى مرحلتين بما يتفق مع قيد الارتفاع الحالى (م٧) على ان تلتزم الشركة بالحصول على الارتفاعات المطلوبة للمباني التى تتجاوز قيد (م٧) دون مطالبة الشركة حالاً أو مستقبلاً بأى مهل أو تعويضات " تحت أى مسمى " حال عدم موافقة وزارة الدفاع على تعديل القيد المطلوب من قبل الشركة .
- (١١) تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع خلال المدة الوارده بالتعاقد .
- (١٢) تلتزم الشركة بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان و الخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (١٣) يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما، والقرار الوزارى رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٢٠ .

طـ مـ ر ف ثـ ا ن

بالتفويض عن الشركة

السيد / وائل صلاح عربى السيد

رقم قومي: ٢٩١٠٠٢٩١٠٢٠٢٠٢٩١

التوقيع: د. أحمد صلاح

طـ مـ ر ف أ و ل


نائب رئيس الهيئة


لمقاطع التخطيط والمشروعات

د. أحمد عبد القوي

"أحمد عبد القوي"









## محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٦٤٠٢ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٧

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قرار المحافظ رقم ٩٣١ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد مشروع تقسيم قطعة أرض للمواطن/ عمرو محمد خليل رجب وكيلًا عن المواطنة/ ثرية أحمد مصطفى رجب - المدخل الغربى - منطقة (ج) مدينة فوه والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٢٩) فى ٢٠٢١/١٠/١٣ ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٥/٩/١٤ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٥/٩/١٠ المتضمن الموافقة على إلغاء مشروع التقسيم المعتمد باسم المواطن/ عمرو محمد خليل رجب وكيلًا عن ورثة/ ثريا أحمد مصطفى رجب الواقع بالمدخل الغربى - منطقة (ج) بمدينة فوة والمعتمد بقرار المحافظ رقم ٩٣١ لسنة ٢٠٢١ سالف الذكر بناءً على الطلب المقدم من المواطن المذكور بالمعاملة رقم (١١٥١٢٥٠٠٥٧٦٨٣) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٣ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخة

٢٠٢٥/٨/٢٥ بهذا الخصوص ؛

وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

**قرار:**

**المادة الأولى -** يُلغى مشروع التقسيم باسم المواطن/ عمرو محمد خليل رجب وكيلاً عن ورثة/ ثريا أحمد مصطفى رجب الواقع بالمدخل الغربى - منطقة (ج) بمدينة فوة والمعتمد بقرار المحافظ رقم ٩٣١ لسنة ٢٠٢١ بناءً على الطلب المقدم من المواطن المذكور بالمعاملة رقم (١١٥١٢٥٠٠٥٧٦٨٣) بتاريخ ٢٣/٧/٢٠٢٥، وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخة ٢٥/٨/٢٠٢٥

**المادة الثانية -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

**المادة الثالثة -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

لواء دكتور/ علاء عبد المعطى



## محافظة أسوان

قرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٢٥

### محافظ أسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن إنشاء صندوق التنمية الحضرية ؛

وعلى القرار رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن الإستيلاء المؤقت على العقارات الكائنة

داخل الحرم غير الآمن بمنطقة عزبة الفرن خلف سد الكيماب والعقارات المتداخلة

مع مشروع الحائط الساند بمنطقة الناصرية بمدينة أسوان والمعدل بالقرار رقم ٢٩١

لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى مذكرة السيد معاون المحافظ بشأن طلب الموافقة على استصدار قرار بمد

مدة بالقرار رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، والمصدق عليها منا ؛



## قرر

**مادة ١ -** يمد العمل بالقرار رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٢١ والمعدل بالقرار رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٢٢ لمدة ثلاث سنوات .

**مادة ٢ -** تقوم الوحدة المحلية لمركز ومدينة أسوان بإتخاذ إجراءات نزع ملكية العقارات المنصوص عليها بالقرار المشار إليه وصرف التعويضات اللازمة لنوى الشأن طبقاً لأحكام القانون بالتنسيق مع وحدة التنمية الحضرية بالمحافظة .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .  
صدر فى ٢٠٢٥/٨/٣١

محافظ أسوان

لواء أ.د / إسماعيل محمد كمال



## مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية رابطة أبناء ميت أبو خالد وجصفا

المقيدة برقم (٤٥٤) بتاريخ ١٩٥٤/٨/١

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١ لجمعية رابطة أبناء ميت أبو خالد وجصفا بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / أحمد صديق على عبد الله المفوض عن جمعية رابطة أبناء ميت أبو خالد وجصفا لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٥ ؛  
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٥ بشأن الموضوع  
الموضح فيما بعد ؛

### قرر:

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية رابطة أبناء ميت أبو خالد وجصفا طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٤٥٤) .

والتابعة لإدارة السيدة زينب الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٥٤/٨/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : ( ٢٥٠١١٠٠٩٨٠٠٠٦٠ ) .

عنوان مركز إدارتها : ( ٣٤ ) حارة أبو الليف - الناصرية - السيدة زينب - القاهرة .

#### مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات والخدمات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢ - الخدمات الصحية .

٣ - رعاية الأسرة والطفولة .

٤ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

٥ - الخدمات الثقافية والدينية والعلمية .

٦ - الخدمات التعليمية .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية لـ (جمعية الصديق المقيدة برقم ٤٧٢٦ بتاريخ ١/٦/٢٠٠٠ محافظة القاهرة) .

#### **( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم

## مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية مسجد تبارك الرحمن الخيرية الإسلامية

المقيدة برقم (٤٤١٩) بتاريخ ١٩٩٧/١/١

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ لجمعية مسجد تبارك الرحمن الخيرية الإسلامية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / محمد عمر عبد الحميد محمد المفوض عن جمعية مسجد تبارك الرحمن الخيرية الإسلامية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٩/ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٩/ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر:

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية مسجد تبارك الرحمن الخيرية الإسلامية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٤٤١٩) .

والتابعة لإدارة المعصرة .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٧/١/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : ( ٢٢٠١١٠٢٣٧١٥٤٣٤ ) .

عنوان مركز إدارتها : مسجد تبارك الرحمن - ش الظاهر يببرس تقسيم فريد زكى -

ح حلوان - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢ - رعاية الأسرة .

٣ - رعاية الأمومة والطفولة .

٤ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٥ - حماية البيئة .

٦ - تنمية المجتمع المحلى .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الحى .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية ل (الجمعية الشرعية الرئيسية المقيدة برقم (٢١) القاهرة) .

### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

## مديرية الشباب والرياضة بالمنيا

إدارة مراكز الشباب والهيئات

قرار رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٥

لإشهار مركز شباب النويرات التابع لإدارة شباب أبو قرقاص

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والخاص بنظام الحكم المحلى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب الصادر بقرار وزير الشباب والرياضة

رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار السيد وزير الشباب والرياضة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ ؛

وبناء على موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة المنعقد بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢١

باستثناء قطعة أرض مساحة ١٥٠٠ م يقام عليها مركز شباب ضمن مبادرة حياة كريمة

طبقا للحدود التالية على النحو التالى :

الحد البحرى : شارع عمومي .

الحد القبلى : شارع عمومى .

الحد الشرقى : أرض املاك دولة .

الحد الغربى : شارع عمومي ؛

و على مذكرة السيد مدير إدارة مراكز الشباب والهيئات بالمديرية

بتاريخ / / ٢٠٢٥ بشأن إشهار مركز شباب النويرات التابع لإدارة شباب

أبو قرقاص - محافظة المنيا ؛

## قرر

**مادة ١ -** يشهر مركز شباب النويرات - إدارة شباب أبو قرقاص - محافظة المنيا إشهاراً دائماً برقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٢٥

**مادة ٢ -** مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ اعتماد الجهة الإدارية المركزية بالتعيين .

**مادة ٣ -** على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

**مادة ٤ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير عام المديرية

رئيس الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات

أ/ مندى محمد عكاشة

د/ سيد حزين





## محافظة البحيرة - إدارة التعاون والتنمية الزراعية

### ملخص عقد التأسيس

#### للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

#### لأعضاء نادى مستشارى الدولة بالبحيرة

وفقاً لعقد التأسيس الإبتدائى المؤرخ فى ٢٠٢٥/٣/٨ بمحضر اجتماع هيئة المؤسسين البالغ عددهم ٣٠ (ثلاثون) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٨ فإنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان تحت اسم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادى مستشارى الدولة بالبحيرة وقد تم تسجيل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بإدارة التعاون والتنمية الزراعية بديوان عام محافظة البحيرة تحت رقم (٦٣) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٨

مقرها : (١) ش الراهبات برج الحوفى الدور الثانى بدمهور .

منطقة عملها : محافظة البحيرة وكذا محافظات المصايف والمدن الجديدة

وبيانات نظامها الداخلى مطابقة المعتمد من السيد وزير التعمير والإسكان .

باب العضوية : مفتوح لأعضاء نادى مستشارى الدولة بالبحيرة .

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من : سبعة أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها عقد التأسيس ٣٠ (ثلاثون) سهماً بواقع عشرة

جنيهاً للسهم قيمتها ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) وأودعت جملة المبالغ المحصلة

من المؤسسين وقدرها ٧٢٣٠ جنيهاً (فقط سبعة آلاف ومائتان وثلاثون جنيهاً مصرياً)



لاغير تمثل قيمة الأسهم ورسم العضويه المحصلة من المؤسسين بإيصال إيداع تحت رقم ٢٥٠٧٧/٠١٩٥٧ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٩ بينك saip فرع دمنهور باسم الجمعية تحت التأسيس والجمعية مسئولة عن تدبير أراضى معدة للبناء وكذا .. توفير وحدات سكنيه لأعضائها .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٩/١

يعتمد

سكرتير عام محافظة البحيرة

مهندس / حسن محمد صفوت موافى



## مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

إدارة التعاونيات الإنتاجية

ملخص نشر عقد التأسيس

والنظام الداخلى للجمعية التعاونية الإنتاجية لعصر وتصنيع

الزيوت الطبيعية ومنتجاتها (لمسة أرض) بمحافظة الأقصر

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٠٢٥/٦/١ ومحضر اجتماع  
المؤسسين البالغ عددهم (٢٠) عضو مؤسس منعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦ فإنه تم  
تأسيس جمعية تعاونية إنتاجية وبياناتها كالتى :

اسم الجمعية : الجمعية التعاونية الإنتاجية لعصر وتصنيع الزيوت الطبيعية  
ومنتجاتها (لمسة أرض) وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ المسجلة  
بوزارة التضامن الاجتماعى تحت رقم ٨٩٠ لسنة ٢٠٢٤

نطاق عملها الجغرافى محافظة الأقصر وأنحاء الجمهورية بترخيص خاص من  
الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى .

مدة عضوية مجلس الإدارة : ثلاث سنوات .

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ( خمسة أعضاء ) .

تبدأ السنة المالية أول يوليو من كل عام وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام  
بلغ عدد اعضاء المؤسسين (عشرين عضواً) قاموا بالاكتتاب بعدد ٣٠٠٠ ج وتم  
ايداعها فى بنك مصر فرع أرمنت بإيصال رقم (٣٣٩) بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢ وفى  
دراسة جدوى عدد ٣٠٠٠ سهم بإجمالى قيمته ٣٠٠٠

وكل ما يطرأ على الجمعية من تعديلات لا يمكن التمسك به من قبل الغير  
ولا يعتبر قانونياً إلا إذا سجل فى جريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

(إمضاء)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٤٩ - ٢٠٢٥ / ١٠ / ١٨ - ٢٠٢٥ / ٢٥٣٤٩

